ولاية الأم في الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل في إقليم كوردستان العراق
دراسة فقهية تقويمية

أ. م. د. محمد شاكر محمد صالح سيتو
أ. م. د. أردوان مصطفى إسماعيل
ardawan.ismael@su.edu.krd
كلية العلوم الإسلامية-جامعة صلاح الدين-أربيل

The Guardianship of the Mother in Marriage in the Amended Iraqi Personal Status Law in the Kurdistan Region of Iraq
A jurisprudential evaluative study

Asst. Prof. Dr. Mohammed Shakr Mohammed Salh Cito
Asst. Prof. Dr. Ardawan Mustafa Ismael
Salahaddin University-College of Islamic Sciences-Erbil

الملخص

يعد الزواج اللبنة الأولى لتأسيس الأسرة، والخطوة الأهم لبناء المجتمع، لذا اعتنت به الأديان والفلسفات والتشريعات الوضعية. بيدَ أن الزواج في الإسلام يحتلّ مكانةً متميزةً، تأسيسًا واستقرارًا وديمومةً وبقاءً. ويأتي هذا البحث ليتناول مسألة مهمةً من مسائل تأسيس الزواج، وهي: الولاية في الزواج. وتأتي أهمية هذا الموضوع في كون الولاية شرطا من شروط صحة الزواج في الفقه الإسلامي (الجمهور ما عدا الحنفية)؛ ذلك أن الحكمة من الولاية على المرأة هي الاهتمام بالمرأة والتحري عن حقيقة الخاطب وأخلاقه. ورغم أن الولاية في التراث الفقهي خاص بالذكور، وحكر عليهم، إلا أن قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تطبيق تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل في إقليم كوردستان العراق قام بإضافة فقرة ٣ إلى المادة الثالثة ونصت على أنه :" تعتبر الأم وليًا، إذا كان الأب متوفيًا أو غائبًا وكانت حاضنةً". ومن هنا، فإن البحث سعى إلى استجلاء مفهوم الولاية في الزواج وترتيبه في التراث الفقهي، ثم تناول مسألة ولاية الأم في الزواج في القانون المذكور تحليلا وتقويما، وقد خلص إلى نتيجة، مفادها أن هذا الموضوع خلافي وأن الأولى هو عدم منح الأم حق الولاية في تزويج ابنتها، لأن أدلة وتعليلات هذا الاتجاه منطقيةٌ ووجيهةٌ، ويصب في صالح تماسك الأسرة واستقرار المجتمع، وهو الرأي الأحوط الذي تطمئن إليه النفس، والأبعد عن الشبهة.

الكلمات المفتاحية: ولاية، الأم، الزواج، الفقه الإسلامي، القانون، الأحوال الشخصية.

Abstract

Marriage is the first building block for the foundation of the family, and the most important step for building society, so religions, philosophies and man-made legislations took care of it. However, marriage in Islam occupies a distinguished position, for its foundation, stability, permanence and survival. This research comes to address an important issue of the foundation of marriage, namely: guardianship in marriage. The importance of this topic comes from the fact that guardianship is one of the conditions for the validity of marriage in Islamic jurisprudence (the majority except the Hanafis). This is because the wisdom of guardianship over women is to take care of the woman and investigate the truth and morals of the suitor. Although guardianship in the jurisprudential heritage is for males, and is monopolized by males, Law No. (15) of 2008 Law Implementing the Amendment of the Amended Iraqi Personal Status Law in the Kurdistan Region of Iraq added Paragraph 3 to Article Three and stipulated that: “The mother is considered a guardian, if the father was dead or absent and she was in custody.” Hence, the research sought to clarify the concept of guardianship in marriage and its arrangement in the jurisprudential heritage, then, dealt with the issue of the mother’s guardianship in marriage in the mentioned law, analysis and evaluation. Eventually, came to the conclusion that this issue is controversial and the opinion that saying the mother does not have the right of guardianship over her daughter in marriage is preferable because the evidence and explanations of this trend are logical and valid, and it is in the interest of family cohesion and the stability of society.

Keywords: guardianship, mother, marriage, Islamic jurisprudence, law, personal status.

المقدمة

لقد اهتم الإسلام بمؤسسة الأسرة اهتماما فائقا تأسيسا وديمومة وبقاء، وجعل حفظ النسل من المقاصد الكلية؛ ذلك أن صلاح الأسرة يؤدي إلى صلاح المجتمع، كما أن فسادها يفضي إلى فساد المجتمع وانهياره. وقد جعل الإسلام الزواج الشرعي السبيل الوحيد لتكوين الأسرة، ووضع له أسسا قويمةً، ومقوماتٍ محكمة، تجعل الزواج ناجحا وسعيدا، وذلك بالحث على حسن اختيار الزوج والزوجة، ومراعاة الكفاءة بينهما، ووجود خلق الدين والأخلاق في كلا الزوجين، وحسن المعاشرة بينهما، وغير ذلك. كذلك، شرع الإسلام الولاية في الزواج، ليبنى على أساس سليم، ويحافظ على استقرار الكيان الأسري، والعشّ الزوجي.

إشكالية البحث:

تبرز مشكلة البحث في أن الفقهاء المسلمين، بناء على فهم النصوص القرآنية والحديثية، ذهبوا إلى مشروعية الولاية في الزواج، وحكروا الولاية في الذكور، بيد أن قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تطبيق تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل في إقليم كوردستان العراق قام بإضافة فقرة ٣ إلى المادة الثالثة ونصت على أنه :" تعتبر الأم وليًا، إذا كان الأب متوفيًا أو غائبًا وكانت حاضنةً". فاعتبرت الأم وليا بشروط على نقيض جميع المذاهب الفقهية. ومن هنا، فإن البحث يرنو إلى استجلاء مفهوم الولاية ومشروعيتها، ثم استجلاء موقف الفقه الإسلامي من ولاية الأم في الزواج، وتقويم المادة القانونية في ضوء الفقه الإسلامي.

أهداف البحث:

يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١.تبيان مفهوم الولاية وأهميتها ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

٢.تسليط الضوء على ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي.

٣.استجلاء موقف الفقه الإسلامي من ولاية الأم في الزواج.

منهج البحث:

ينتهج البحث المنهجين الآتيين:

١.**المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك من خلال توصيف مسألة الولاية في الزواج من حيث أهميتها ومشروعيتها، ثم تحليل آراء الفقهاء الواردة في هذا الشأن، وكيفية استدلالاتهم بنصوص الوحيين.

٢. **المنهج التقويمي:** ويتوسل بهذا المنهج إلى تقويم الآراء الفقهية في موضوع الولاية في الزواج، وكذلك تقويم الفقرة ٣ من المادة الثالثة من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تطبيق تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل في إقليم كوردستان العراق التي:" تعتبر الأم وليًا، إذا كان الأب متوفيًا أو غائبًا وكانت حاضنةً"، في ضوء الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

مفهوم الولاية في الزواج وأبرز أحكامها الشرعية

المطلب الأول

مفهوم الولاية في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول

الولاية في اللغة

الولاية مصدر للفعل ولي يلي، والولي: القرب والدنو. يقال:" (وَلِيَ الْوَالِي) الْبَلَدَ وَ (وَلِيَ) الرَّجُلُ الْبَيْعَ (وِلَايَةً) فِيهِمَا. وَ (أَوْلَاهُ) مَعْرُوفًا. وَيُقَالُ فِي التَّعَجُّبِ: مَا أَوْلَاهُ لِلْمَعْرُوفِ وَهُوَ شَاذٌّ. وَ (وَلَّاهُ) الْأَمِيرُ عَمَلَ كَذَا. وَ (وَلَّاهُ) بَيْعَ الشَّيْءِ. وَ (تَوَلَّى) الْعَمَلَ تَقَلَّدَ...وَ (الْوَلِيُّ) ضِدُّ الْعَدُوِّ، يُقَالُ مِنْهُ: (تَوَلَّاهُ) وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ وَاحِدٍ فَهُوَ (وَلِيُّهُ) ... و(الْوِلَايَةُ) بِالْكَسْرِ السُّلْطَانُ، وَ (الْوِلَايَةُ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ النُّصْرَةُ"[١].

وعلى هذا، فإن معنى الولاية في اللغة تكون للقرب والنصرة والقيام على شيء.

الفرع الثاني

الولاية في الاصطلاح

حدَّ فقهاء المسلمين الولاية بحدود مختلفة، نزجي أبرزها على الشكل الآتي:

حدَّ الأحناف الولاية بأنها :" تنفيذ القول على الغير، والولاية هي نفاذ المشيئة"[٢].

أما المالكية، فعرفوها بالقسمة والمثال، فبينوا أن الولاية الخاصة تنقسم إلى أقسام خمسة، وهي:

أولا: ولاية نسب، وأعلى مراتبها: الأب وأدناها الرجل من العشيرة. ثانيا: ولاية تقديم، وهي على وجهين: تقديم من قبل أب، وتقديم من قبل سلطان. ثالثا: ولاية عتاقة وهي على وجهين: مولى أعلى ومولى أسفل. رابعا: ولاية سلطان[٣].

ومن العلماء المعاصرين الذين تناولوا مصطلح الولاية أبوزهرة، فقد عرفها بأنها:" القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذا من غير حاجة إلى إجازة من أحد"[٤].

كذلك، عرفها الزرقا بأنها:" قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"[٥].

في حين عرفها الزحيلي بأنها:" القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد"[٦].

---

(١) مختار الصحاح، ص٣٤٥؛ لسان العرب، ج١٥، ص٤٠٧.

(٢) بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٣.

(٣) المقدمات الممهدات، ج١، ص٤٧٣.

(٤) الأحوال الشخصية، ١٠٧.

(٥) المدخل الفقهي العام، ص٨٤٣.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، ٦٦٩١/٩.

المطلب الثاني
أهمية الولاية في الزواج

لقد أولى الإسلام عناية فائقة بعقد الزواج، وأسماه الله تعالى بالميثاق الغليظ في القرآن الكريم، وهو السبيل الصحيح، والمسلك الشرعي؛ لإعفاف النفس، وإنجاب الأولاد، والحفاظ على مقصد الدين والنسل والعرض.

وعلى هذا الأساس، شرع الإسلام الولاية في الزواج لتحقيق الغايات والأهداف الآتية[١]:

١- إن وجود الولي يؤدي إلى توسعة دائرة الشورى فتمسي المرأة موفقة في اختيار الرجل المناسب.
٢- اطمئنان الآباء على مصير بناتهم، وأنهم قاموا بأداء الأمانة بوضعها عند مستحقيها.
٣- يشعر الولي بحضوره مجلس العقد بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقه، فيعتني بالبحث عن الرجل الخاطب، ويسأل عنه من حيث التدين، والحسب والنسب، والمقدرة المالية، ووضعه الاجتماعي، ومستواه الثقافي. وبهذا، يساهم في تأسيس أسرة سليمةٍ، وعائلة مستقرة إلى حدٍ بعيد.
٤- إن استقرار الحياة الزوجية وخلوها من المشكلات أمر نادر؛ ومن هنا، كان وجود الولي ضروريا لخلق نوع من التوازن، فلا تقدم الزوجة على تصرف يسيء إلى زوجها، كذلك، لا يقدم الزوج على تصرف مسيء ضد الزوجة. وعلى هذا، يساهم وجود الولي في تقليل المشكلات الزوجية وعلاجها في الغالب.
٥- إن الرجال أقدر وأقوى على البحث عن أحوال وخلق الرجال من النساء، ولو كانت المرأة وحدها في قرار الزواج، ولم يساندها وليها، فقد لا تكون موفقة في اختيار الرجل المناسب.
٦- إن الزواج يحدث ارتباطا بين الأسر، وشبكة علاقات بينها، ويهم الآباء والإخوة أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها أسرة فاضلة وذا أخلاق رفيعة، وزواج المرأة بالرجل الصالح يربح أسرتها، كما أن تعثرها في حياتها الزوجية يؤدي إلى قلق الأولياء وتعبهم.
٧- إن اشتراط الولاية في الزواج لدليل على أن المرأة تزوجت برضاها، ولم يرغمها هذا الرجل على الزواج منه، وأنها لم تتعرض للإكراه أو التهديد.
٨- صيانة المرأة من ظلم الزوج وحيفه وتعسفه، ويشعر الزوج وعائلته أن هذه المرأة ليست وحيدة، بل أولياؤها يقفون معها إذا تعرضت للظلم.

المطلب الثالث
الولاية شرط لصحة الزواج أو انعقاده

اتجه فقهاء المسلمين في كون الولاية شرطا لصحة الزواج أو شرطا لانعقاده ونفاذه اتجاهين:

الاتجاه الأول: الولاية شرط لصحة النكاح

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى أن الولاية تعتبر شرطا لصحة الزواج مستدلين بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [النور: ٣٢].

موطن الحجة: أن الله تعالى وجه خطابه إلى الأولياء، وهذا برهان على أن ولاية التزويج إليهم لا إلى النساء.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة:٢٣٢].

وجه الدليل: أن الآية تخاطب الأولياء، ولو لم يكن لهم حق الولاية لما نهاهم الله تعالى عن العضل[٥].

قال الشافعي:" فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها"[٦].

وأما السنة فقد وردت أحاديث نبوية في هذا الشأن، منها:

قوله ﷺ:" أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٧].

والحديث يدل بمفهومه أن الزواج إنما يكون بإذن الولي، وإلا كان زواجا باطلا لا يترتب عليه الآثار.

وقوله ﷺ" لا نكاح إلا بولي"[٨].

والنفي في الحديث منصب على نفي الحقيقة الشرعية[٩]، أي: لا نكاح شرعي صحيح إلا بولي.

كذلك، ثبت أن الرسول ﷺ قال: " لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها"[١٠].

يدل الحديث على أنه ليس للمرأة ولاية في أن تنكح نفسها أو غيرها.

---

[١] ولاية التزويج في الفقه الإسلامي، ص ٤٧-٤٨؛ فقه الأسرة، ١١٣-١١٤.
[٢] المقدمات الممهدات، ٤٧١/١.
[٣] الأم، ١٤/٥.
[٤] المغني، ٣٤٥/٩.
[٥] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٧/٣
[٦] الأم، ١٧٨/٥.
[٧] رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث(١١٠٢)، ٣٩٩/٣. وقال الترمذي:" هذا حديث حسن".
[٨] رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث(١١٠١) ٣٩٩/٣.
[٩] كشاف القناع، ٤٨/٥.
[١٠] رواه ابن ماجه في سننه، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث(١٨٨٢)، ٦٠٦/١.

أما المعقول: فإن قرار الزواج يحتاج إلى عقلٍ متزن منضبط، يزن الأمور بميزان وسط، ويضع الأشياء في أماكنها المناسبة. ويكون القرار بعيدا عن العاطفة التي لا ضابط لها، وتتأثر بأمور بسيطة، وهنا، فإن الولي أقدر من المرأة في أمر التزويج؛ إذ يقوم بالتحري عن الخاطب والتثبت من أخلاقه وطبعه، ويساهم في تكوين أسرة سليمة ومستقرة في الغالب.

الاتجاه الثاني: ليست الولاية شرطا لصحة الزواج

ذهب الحنفية إلى أن الولاية ليست شرطا في صحة الزواج محتجين بالكتاب والسنة والعقل.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠] .

ووجه الدليل أن الآية أضافت النكاح إلى المرأة، وهذا يقتضي تصور النكاح منها[١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾ [البقرة:٢٣٢].

ومحل الحجة أن الآية أضافت النكاح إلى النساء، فدلت على أن النكاح بعبارتهن جائز من غير شرط الولي. ثم إن الآية نهت الأولياء عن منع النساء من نكاح أنفسهن من أزواجهن إذا كان الزوجان راضيين[٢].

وأما السنة فقوله ﷺ:"الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[٣].

ووجه الدليل أن كلمة (الأيم) في اللغة تطلق على كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا[٤]. وهذه حجة على أن للمرأة حق في تولية عقد زواجها.

أما المعقول: فإن المرأة لما وصلت إلى مرحلة البلوغ عن عقل وحرية، فإنها تصبح ولية نفسها في النكاح، فلا يكون شخص آخر موليا عليها، حالها حال الصبي إذا بلغ[٥].

الترجيح:

يعود سبب اختلاف الفقهاء في هاته المسألة إلى عدم إتيان آية ولا سنة تصرح باشتراط الولاية في الزواج، فالأدلة من الآيات والأحاديث التي استدل بها الاتجاهان هي أدلة محتملة دلالتها ظنية، ثم إن الأحاديث في المسألة مع أن دلالتها ظنية، فقد اختلف في صحتها سوى حديث ابن عباس رضي الله عنها[٦].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن ترجيح رأي الجمهور يندرج ضمن العمل بالأحوط؛ ذلك أن النساء- في الغالب- تغلبهن العاطفة، والانخداع بالشكليات بسرعة، واتخاذ القرار دون تفكر وروية.

المبحث الثاني

ولاية الأم في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدّل في إقليم كوردستان

المطلب الأول

ترتيب الأولياء في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في ترتيب الولاية في الزواج على عدّة أقوال، وفيما يلي سنورد آراء أبرز المذاهب الفقهية الإسلامية بهذا الخصوص في الفروع الآتية:

الفرع الأول

ترتيب الأولياء عند الحنفية

يمنح الحنفية حق الولاية في النكاح للعصبة بالنفس، وللعصبة بالسبب (المولى المعتق وبنيه)، ولذوي الأرحام، وللسلطان أو القاضي.

وتقدّم عصبة النسب وأولادهم على الآخرين، وترتيبهم عند الأحناف على النحو الآتي: الابن، وابنه وإن نزل، ثم الأب، ثم الجدّ (أبو الأب)، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العمّ الشقيق، ثم العمّ لأب، ثم ابن العمّ الشقيق، ثم ابن العمّ لأب، ثم أعمام الأب، ثم ابناؤهم، ثم عمّ الجدّ الشقيق، ثم أبناؤه، ثم عمّ الجدّ لاب، ثم ابناؤه وإن نزلوا، ثم المولى المعتق وإن كان امرأة، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم عصبته من النسب على الترتيب المذكور، ثم ذوو الأرحام، ثم السلطان أو نائبه أو القاضي[٧].

وممّا سبق اتضح أنّ جهة البنوّة مقدمة على جهة الأبوّة، ثم يأتي بعدهما جهة الأخوة وجهة العمومة. كما اتضح بأنه في حال تعدّد العاصبين بالنفس يكون الترجيح وفقاً لما يلي:

أ. التقديم بالجهة: فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وعلى جهة الأخوة وعلى جهة العمومة، وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة وعلى جهة العمومة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة [٨].

ب. التقديم بالدرجة: فعند تعدد العاصبين بالنفس وكونهم من جهة واحدة من الجهات المذكورة، فالترجيح بينهم يكون بالدرجة، فيقدم الأقرب درجة على الأبعد، ففي جهة البنوة مثلاً: الابن يقدم على ابن الابن، وابن الابن يقدم على ابن ابن الابن، وهكذا دواليك [٩].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٤٨/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢٤٨/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه،باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، رقم الحديث (١٤٢١)، ١٠٣٧/٢.

(٤) البحر الرائق، ١١٧/٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٤٨/٢.

(٦) بداية المجتهد، ٣٦/٣-٣٧.

(٧) الهداية شرح بداية المبتدئ: ٢٧٧/٢، وتبيين الحقائق: ٧٦/١.

(٨) المبسوط: ٢١٩/٤ .

(٩) المبسوط: ٢١٩/٤.

ج. التقديم بقوة القرابة: ففي حال تعدد العاصبين بالنفس من الجهات المذكورة واتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة، فإن الأولوية تكون بقوة القرابة، ففي جهة الأخوة مثلاً: إذا اجتمع أخ شقيق مع أخ لأب فإن الأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، لأنه أقوى قرابة، وقس على ذلك [١].

أما في حال لو اتحدا في الجهة والدرجة وقوة القرابة، فإن الولاية تثبت لكل واحد منهما، لأنهما متساويان، وأيهما زوج كان الزواج صحيحاً نافذاً[٢].

وإذا لم يوجد أحد من العصبة بالنفس فإن الولاية – على الراجح من قول الإمام أبي حنيفة- تنتقل الى الأقارب غير العصبات على حسب درجة القرابة وقوتها، وهم: الأم، فالجدة لأب، فالجدة لأم، ثم البنت، فبنت الابن، فبنت البنت، فبنت ابن الابن، فبنت بنت البنت، ثم أب الأم، ثم الأخت الشقيقة، فالأخت لأب، فالأخ أو الأخت لأم، ثم أولاد الأخوات على الترتيب السابق، ثم الأعمام لأم، فالعمات، ثم الأخوال، فالخالات، ثم باقي ذوي الأرحام على حسب ترتيبهم[٣].

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت الولاية إلى السلطان أو القاضي، لقوله ﷺ: "السلطان ولي من لا ولي له" [٤]. وهو يشمل الحاكم والقضاة، لأن القضاة ينوبون الحاكم في ذلك.

والملاحظ أن أبا حنيفة يرى بأن الأقارب من غير العصبات تنتقل إليهم الولاية، لأن سبب الولاية عنده هو القرابة وقوة الشفقة، والقصد من الولاية هو النظر في مصلحة الولى عليه، وهذا الأمر كما يتحقق من القريب العاصب يتحقق كذلك من القريب غير العاصب، لأن مدار الأمر على الشفقة، ولا شك في أن الأقارب ولو كانوا غير عصبات، فإنهم أكثر دراية ومعرفة بمصلحة المولى عليه من القاضي الذي لا تربطه بالمولى عليه رابطة من القرابة تدعو إلى الشفقة، وقد لا يسعفه الوقت للتحري والبحث عن شؤونه ومعرفة أحواله. ومن هنا، رأى بأنهم جديرون بالولاية، وأنهم يقدمون على القاضي في ذلك[٥].

هذا هو ترتيب الأولياء في الزواج عند الحنفية، فلا ولاية لمن عداهم على النفس ولو كان وصياً، لأن الوصي ولايته على المال عندهم لا على النفس[٦]

الفرع الثاني
ترتيب الأولياء عند المالكية

يمنح المالكية حق الولاية على الزواج للعصبة بالذسب، وللعصبة بالسبب، وللسلطان أو القاضي، وللكافل، وللوصي[٧]، ومجرد الإسلام عند مالك تقتضي الولاية على الدنيئة[٨].

وتقدم عصبة النسب وأولادهم على غيرهم، والترتيب عندهم يكون على النحو الآتي: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب، ثم أخ الأب، ثم ابنه وإن سفل، وجد لأب، وعم لأب، ثم ابنه، وجد أب، فعمه (أي عم الأب)، ثم ابنه، ومولى أعلى ثم عصبته، ثم مولاه وإن علا، ثم مولى أبيها، ثم مولى جدها، والكافل غير العاصب[٩]، ثم الحاكم وهو السلطان أو القاضي، ثم ولاية عامة المسلمين، فإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم يتولى عقد نكاحها أيّ فرد من المسلمين بإذنها[١٠].

وفي كل ما سبق يقدم الأقرب درجة على الأبعد، كتقديم الابن على ابن الابن، ويقدم الأقوى قرابة، كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وقيل هما في مرتبة واحدة، فأيهما زوج صح، وكذلك الحال في ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب، وإذا كان الأولياء في التعدد سواء في الدرجة وفي قوة القرابة كان أولاهم بذلك أفضلهم، فإن استووا في الدرجة وفي الفضل يختار القاضي واحداً منهم، وقيل يقرع بينهم[١١].

الفرع الثالث
ترتيب الأولياء عند الشافعية

الشافعية أيضاً يمنحون حق الولاية على الزواج للعصبة بالنسب، وللعصبة بالسبب، وللسلطان.

وعصبة النسب وأولادهم يقدمون على غيرهم، ويكون على الترتيب الآتي: الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه وإن علا، والأخ لأبوين أو لأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، والعم من الأبوين أو لأب، ثم أبناؤهم وإن نزلوا، ثم سائر العصبات من القرابة على الترتيب الذي يعمل به في الميراث، يستثنى من ذلك الجد، إذ أنه يقدم على الأخ بخلاف ما هو معمول به في الإرث عند الشافعية، وكذلك يستثنى من ذلك الابن أيضاً، فإنه يقدم في الميراث ولكن لا ولاية له هنا عند الشافعية. وعند عدم وجود العصبات يزوج المعتق ثم عصبته على الترتيب

---

(١) المصدر السابق: ٢١٨/٤.

(٢) المصدر السابق: ٢١٨/٤، وبدائع الصنائع: ٢٥١/٢.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ١٢٦/٢.

(٤) رواه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث(١١٠١) ٣٩٩/٣.

(٥) المبسوط: ٢٢٣/٤، والأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه المقارن: ٧٢. في حين يرى صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني) أن الولاية تنتقل إلى الحاكم في حال عدم وجود عاصب، فلا ولاية لغير العصبات من الأقارب عندهما، إذ أن سبب الولاية عندهما هو التعصيب، لأن العصبات هم عاقلة المولى عليه الذين ينالهم عار الزواج، وهم الذين يجب عليهم الحفظ والصيانة. ينظر: المصدران السابقان.

(٦) البحر الرائق: ١٣٥/٣.

(٧) لأن المالكية يرون بأن الولاية صفة يمكن أن يستناب فيها، ولا فرق في ذلك عندهم بين الوكالة –التي قال الجمهور بجوازها- وبين الإيصاء، لأن الوصي وكيل بعد الموت، والوكالة تنقطع بالموت. ينظر: بداية المجتهد: ٢٥/٤.

(٨) بداية المجتهد: ٢٥/٤.

(٩) وهو القائم بشؤونها وتربيتها حتى بلغت عنده، وذلك إن كانت دنيئة لا شريفة، وإلا فوليها الحاكم، ويشترط لصحة ولاية الكافل الزمن الذي تحصل فيه الشفقة والحنان عليها، ويجب أن تظهر منه الشفقة عليها بالفعل، وإلا زوجها الحاكم. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٦/٢ وما بعدها.

(١٠) الولي بالولاية العامة هي ما تكون لكلّ المسلمين، على أن يقوم بها واحد منهم كفرض الكفاية، فإذا وكلت امرأة فرداً من أفراد المسلمين ليباشر عقد زواجها، ففعل، صح ذلك إن لم يكن لها أب أو وصية، ولكن بشرط أن تكون دنيئة لا شريفة. ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٦/٢ .

(١١) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٣.

المعمول به في الميراث، سواء أكان المعتق رجلاً أو امرأة. وعند عدم وجود المعتق وعصبته يزوج السلطانُ المرأة التي في محل ولايته[١].

وفي كل ما سبق يقدم الأقرب درجة على الأبعد، فيقدم الأب على الجد، ويقدم الأقوى قرابة في حال استواء الدرجة، فيقدم أخ لأبوين على أخ لأب، وابن أخ لأبوين على ابن أخ لأب، وهكذا دواليك، وذلك لزيارة القرب والشفقة كالإرث[٢].

الفرع الرابع
ترتيب الأولياء عند الحنابلة

أما عند الحنابلة فإن حق الولاية في النكاح تكون للعصبة بالنسب، وللعصبة بالسبب، وللسلطان، ولعامة المسلمين عند عدم وجود من سبق ذكرهم.

والعصبة بالنسب وأولادهم يقدمون في الترتيب على غيرهم، وأولى الناس عندهم بتزويج المرأة: أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم أولادهم وإن نزلوا، ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم أولادهم وإن نزلوا، وفي حال عدم وجود العاصبين بالنسب يزوجها المولى المنعم، ثم مولى المولى، ثم عصباته من بعده، ثم السلطان عند عدم وجود عاصب بالنسب أو عاصب بالسبب، فإن لم يوجد للمرأة عاصب ولا ذو سلطان يزوجها رجل عدل من المسلمين[٣].

المطلب الثاني
ولاية الأم في الزواج

أضاف المشرع الكوردستاني في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ فقرةً على المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ اعتبرت فيها الأمَّ ولياً بشروط، وقبل الخوض في دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية تقويمية ينبغي أن نوضح أولاً موقف المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني من هذا الموضوع، ثم نقوم بدراسة الموضوع دراسة تقويمية من الناحية الفقهية. وعليه فإننا سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة فروع، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول
موقف المشرع العراقي من الولاية في الزواج

لم يبين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل من هم الأولياء، ولم يذكر ترتيبهم في الولاية على الزواج[٤]. وإنما اكتفى في المادة (٨) منه إلى أنه يجوز للمراهق الذي أكمل الخامسة عشرة من العمر أن يطلب من المحكمة الإذنَ له بالزواج بعد موافقة وليه[٥]. ولم يتطرق القانون إلى أحكام الولاية بصورة مفصلة، ولم يبين من هم الأولياء ولم يذكر ترتيبهم في الولاية على الزواج، مع أنه موضوع هامّ في عقد الزواج.

فقد ترك المشرّع العراقي هذا الأمر وكلّ تلك التفاصيل إلى القضاء ليحكم في كل ذلك بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون، ودعا المحاكمَ إلى الاسترشاد –في كلّ موضوع لم يرد بشأنه نص خاص- بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية[٦].

وعلى ضوء ذلك يلاحظ بأن القرارات القضائية في العراق لم تخرج عن آراء فقهاء المذاهب الإسلامية - التي تمت الإشارة إليها في المطلب الأول من هذا المبحث- .

وكان الأحرى بالمشرع العراقي أن يعالج هذا الموضوع ويفصل الكلام فيها، حتى تستقر الأحكام وتتفق الكلمة بهذا الخصوص، نظراً لأهميتها.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المشرع العراقي لم يمنح حق الولاية على الزواج للأم، سائراً في ذلك على النهج الذي رسمه فقهاء المذاهب الإسلامية.

الفرع الثاني
موقف المشرع الكوردستاني من الولاية في الزواج

لم يتطرق المشرع الكوردستاني أيضاً إلى أحكام الولاية على الزواج بالتفصيل، ولكنه نصّ على حق الأم في الولاية، وبيّن أنها تأتي في المرتبة الثانية بعد الأب، حيث نصّ على الآتي: (تعتبر الأم ولياً إذا كان الأب متوفياً أو غائباً وكانت الأم حاضنة)[٧]. ويتضح من ذلك أن المشرع الكوردستاني قد منح حق الولاية على الزواج للأم، وهي تأتي بعد الأب في الترتيب، متقدمة على سائر عصبات النسب، وقد اشترط لولايتها: وفاة الأب أو كونه غائباً وكون الأم حاضنة. والملاحظ أن المشرع الكوردستاني قد خالف بهذا التوجّه رأي جميع فقهاء المذاهب الإسلامية.

---

(١) مغني المحتاج: ١٥١/٣-١٥٢، وروضة الطالبين: ٥٩/٧، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ٩٣/٢-٩٤.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ٤٥٦/٦ وما بعدها، وكشاف القناع: ٥٠/٥-٥٢.

(٤) وقد نصّ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (١٠٢) على الآتي: (ولي الصغير هو أبوه، ثم وصيّ أبيه، ثم جده الصحيح، ثم وصيّ الجد، ثم المحكمة أو الوصيّ الذي نصبته المحكمة). ويرى البعض أن الولي هنا يجمع بين ولايتي النفس والمال معاً، وولاية التزويج هي من حقوق الولي على النفس.

(٥) فقد نصت المادة الثامنة/ ١، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على الآتي: (إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواجَ، فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار إذن القاضي بالزواج). وقد رفعت المادةُ الخامسة، الفقرة أولاً، من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان، عمرَ المراهق الذي يطلب الإذن بالزواج، من خمس عشرة سنة إلى ستة عشر سنة.

(٦) تنظر: المادة الأولى (٢ – ٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٧) المادة الخامسة، البند ثانياً، من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق.

ويتضح من الأسباب الموجبة للتعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان، القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، أن الهدف من سنّ هذه الفقرة والفقرات والمواد والتعديلات الأخرى الواردة في القانون المذكور هو: تحقيق العدل والمساواة بشأن التعامل الاجتماعي والأسري –حسب رؤيتهم- وخلق تنسيق وتناغم متوازنين بين القانون والتطورات المدنية المعاصرة، وانعكاس تطلعات منظمات المجتمع المدني نحو تعزيز حقوق المرأة الكوردستانية وضمانها، وتحقيق العدالة الفعالة بين المرأة والرجل في المجتمع[١]. ولكن ما موقف الشرع الإسلامي من ذلك ؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الآتي.

الفرع الثالث

حكم ولاية الأم في الزواج في الفقه الإسلامي

اتضح فيما سبق أن الشافعية والمالكية والحنابلة قد اتفقوا على أن الولاية في النكاح يشترط لها الذكورة، وعليه فالأم لا ولاية لها في الزواج على رأيهم، بل إن ولاية المرأة عموماً لا تصح عندهم. أما الحنفية فقد أجازوا انتقال الولاية إلى الأقارب غير العصبات عند عدم وجود أحد من العصبة بالنسب، وبناءً على ذلك فإنه من الممكن أن تصبح الأم ولياً في نكاح ابنتها عندهم، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون أحد من العصبات بالنسب على قيد الحياة، أي بأن لا يكون لها أب، ولا جد، ولا أخ، ولا ابن أخ، ولا عم، ولا ابن عم، ولا ابن ابن عم وإن نزل. فهذا الأمر وإن كان ممكناً حصوله من الناحية النظرية، ولكنه من الناحية الواقعية تبقى من الحالات النادرة جداً والتي قلما يمكن أن تحدث. ومما يجب التذكير به هنا هو أن هذا الرأي ليس متفقاً عليه بين الحنفية، إذ أن صاحبي أبي حنيفة يختلفون معه بهذا الخصوص، ويتفقون مع الجمهور في قولهم بعدم جواز انتقال الولاية إلى الأقارب غير العصبات.

واتضح فيما سبق أيضاً أنه لا يوجد نص قطعيّ الثبوت والدلالة يحدد نوع الولي في هذا الموضوع، فالنصوص الواردة بهذا الخصوص نصوص عامة لم تحدد من هم الأولياء ولم تبين ترتيبهم، ولهذا يلاحظ بأن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك اختلافاً واسعاً: فبعضهم يقدم الابن على الأب، وبعضهم يقدم الأب على الابن، وبعضهم لا يعتبر الابن ولياً أصلاً، وبعضهم يعتبر ذوي الأرحام أولياء عند عدم وجود العصبات بالنفس، وآخرون لا يمنحون حق الولاية للأقارب من غير العصبات إطلاقاً.

كما تبين مما سلف أن الفقهاء قد اتفقوا على ضرورة وجود الولي الرجل في عقد الزواج، باستثناء الإمام أبي حنيفة الذي أجاز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بالكفؤين من الرجال، ولم يشترط وجود الولي لصحة العقد.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن العرف قد استقر عبر التاريخ على منح الولاية على الزواج للرجال، ومع عدم وجود دليل صريح قاطع على تحديد نوع الأولياء وعلى حصر الولاية في الرجال إلا أن قضية ولاية الأم في الزواج لم تكن مثار بحث أو مناقشة، ومضى العمل على ذلك، واستقرت عليها المجتمعات الإسلامية دونما استنكار أو معارضة.

ولكن في العصر الحديث تعالت الأصوات المنادية بحقوق المرأة وطلبِ مساواتها بالرجل في مجالات شتى، وأثاروا بهذا الخصوص جملة مسائل، ومما تمت إثارته في السنوات الأخيرة موضوعُ حق الأم في الولاية على الزواج، وقد استجاب المشرّع الكوردستاني في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ لهذا النداء، ومنح الأم حق الولاية في الزواج بعد الأب مباشرة كما تمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق.

وبما أن هذا الموضوع لم يلق الاهتمام الكافي من قِبل العلماء فيما سبق، لأنه لم يكن مثار جدل ومناقشات جدية في العصور السابقة، فإنه يتعين على العلماء والباحثين في العصر الحديث أن يشمروا ساعد الجد ويُعملوا عقولهم في البحث عن حكمه من خلال الأدلة الواردة في هذا الموضوع، ويسترشدوا في سبيل الوصول إلى ذلك بمبادئ الشريعة الغراء، ويستضيئوا بالمقاصد العامة التي يرمي الشارع إلى تحقيقها في تشريعه للأحكام، والتي تتلخص في نهاية المطاف في تحقيق مصالح العباد في العاجل أو الآجل[٢].

هذا، وقد اختلف من تصدى لهذا الموضوع من المعاصرين، ويمكن توزيع آرائهم التي قيلت بهذا الخصوص على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يؤيد قيام الأم بدور الولي في تزويج ابنتها، ويرى أنه لا يوجد مانع شرعي من أن تكون الأم ولية في تزويج ابنتها[٣].

ومن أهمّ الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في تعزيز هذا الاتجاه ما يلي[٤]:

١. لا يوجد نص قطعي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يدل على عدم جواز أن تكون الأم ولية أمر ابنتها في الزواج، وكل ما يقال بهذا الخصوص إنما هي آراء فقهية واجتهادات علماء يصيبون ويخطئون، والحديث الوارد في موضوع الولاية عام يشمل الجنسين ولا يقتصر على الذكور من العصبات بالنسب التي ذكرها الفقهاء.

٢. تلك الاجتهادات الفقهية القاضية بحرمان الأم من حق الولاية في تزويج ابنتها قد أصدرها فقهاء في عصور معينة في ضوء علمهم وبما يناسب عصرهم، أما في العصر الحاضر فقد حدثت تغييرات جوهرية تتطلب أن يعاد النظر بهذا الموضوع وتمنح الأم هذا الحق، ولاسيما أن ذلك لا يخالف النصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، والأحكام تتغير بتغير الزمان[٥]، ونص الحديث الوارد في هذا الموضوع عام ولم يحدد نوع الولي ولم يقصره على الرجال دون النساء كما سبق. والاجتهادات الفقهية هي في نهاية المطاف آراء تحتمل

---

(١) الأسباب الموجبة لقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨، قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان – العراق.

(٢) وقد سارت هذه الدراسة على هذا النهج، وحاولتْ قدر المستطاع أن تعزز الآراء التي قيلت حول حكم المسألة بما يؤيدها من أدلة إضافية لم يذكرها من تطرق إلى معالجة الموضوع، وذلك من أجل الخروج برأي سديد يحقق المصلحة العامة التي هي غاية الشارع من تشريع الأحكام.

(٣) من أبرز المؤيدين لهذا الرأي أستاذنا المرحوم العلامة الدكتور مصطفى الزلمي الذي كان له اليد الطولى في التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان، فقد كان رئيس اللجنة التي أعدّت أصل مقترح القانون، وشاركه في إعداده كلٌّ من: الدكتور محمد شريف أحمد، والدكتور نوري الطالباني، والدكتور بشير الحداد، والدكتور مصلح مصطفى، والسيدة مهاباد القرداغي. وقد أثمرت جهود هذه اللجنة في نهاية المطاف وتكللت بإصدار القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨. ومن المؤيدين البارزين لهذا التوجه: الدكتورة آمنة نصير، أستاذة العقيدة والفلسفة وعضوة مجلس النواب المصري والعميدة الأسبق لكلية الدراسات الإسلامية للبنات في الإسكندرية.

(٤) زواج يثير جدلاً شرعياً، أحمد جمال، ٢٠١٦/٣/١٩. تاريخ الزيارة: ٢٠٢٢/٧/٢١. www.lahamag.com

(٥) فالقاعدة الفقهية تنص على الآتي: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٣١٠/١. والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ٣٥٣/١.

الخطأ والصواب. ومن هنا يجب إعادة النظر في هذا الموضوع للخروج برأي ينصف المرأة، طالما أنه لا يصطدم مع نص قطعي صريح.

٣. ليس من المنطق أن تقصر الولاية على الرجال (العصبة) التي لا تقتصر على والدها وإخوانها وجدها فقط، بل تمتد لتشمل الأعمام وأبناء الأعمام وإن نزلوا، في حين تحرم من هذا الحق أقرب الناس إليها وأكثرهم رأفة ورحمة بها وأشدهم حرصاً على مصلحتها وحباً لها، وهي الأم – التي يفترض أن لا يعلوها أحد عندما نتحدث عن الأولويات- من دون مستند شرعي قاطع وحاسم. ولو تم الاعتماد على الحِكَم التي تقف وراء ضرورة وجود الولي في عقد الزواج لما همّش دور الأم على الإطلاق[١].

٤. أكد الرسول ﷺ أن الأم أحق الناس بحسن الصحبة، فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك" [٢]. فكيف يعقل أن تحرم أحق الناس بحسن الصحبة بنسبة ٧٥% من هذا الحق، في حين يمنح ذلك لأبناء أبناء العمومة مع ما بينهم من تباعد[٣].

٦. ثبت أيضاً أن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قد زوجت حفصة بنت أخيها عبدالرحمن، إلى المنذر بن الزبير، وكان أخوها عبدالرحمن غائباً، فلما قدم، غضب، ثم أجاز ذلك[٤]. وهذا يدل دلالة صريحة على جواز ولاية الأم في الزواج، لأنه إن جاز ذلك للعمة، فالأم أولى منها بذلك.

الاتجاه الثاني: يرى عدم جواز قيام الأم بدور الولي في تزويج ابنتها، وأن ذلك مخالف لرأي الشرع الحنيف[٥].

ومن الأدلة التي تم الاستناد عليها في تعزيز هذا الرأي ما يأتي:

١. استقر رأي جمهور الفقهاء على هذا الأمر عبر التاريخ، وتغيير ذلك يعد سنة سيئة وابتداعاً في الدين يثير الشقاق.

٢. إن الترويج لمثل تلك الأفكار في العصر الحديث إنما هو لجعل الأمة الإسلامية والمجتمعات الإسلامية في حالة من الجدل والصراع الداخلي حول كل شيء، حتى حول تلك الأمور المستقرة دينياً وعرفياً، وليس المراد بها إطلاقاً خير الأمة أو الدفاع عن المرأة كما يزعمون[٦].

٣. يجب احترام الأعراف المستقرة طالما أنها لا تصطدم مع نص صريح وتعارف الناس عليها، فالناس في المجتمعات الإسلامية قد تعارفوا عبر التاريخ على أن يكون ولي البنت في عقد الزواج رجلاً، وهذا العرف له وجاهته واحترامه، فالعرف دليل من أدلة الأحكام، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. والقاعدة الفقهية تقول: (العادة محكمة) [٧]. وما كان كذلك لا تجوز مخالفته.

٤. الولاية في الزواج أسندت للرجال انطلاقاً من أن القوامة في الأسرة هي للرجل، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ ، [النساء:٣٢]، وأن القوامة ليست تشريفاً أو تفضيلاً وإنما هي مسؤولية وأداء واجب، كذلك الولاية هي ليست تشريفاً بل مسؤولية تقع على عاتق الرجال الذين يجب أن يقفوا إلى جانب البنت في حال لو حدثت مشكلة بينها وبين زوجها[٨].

٥. الزواج إذا تمّ بولاية الأم فإنه يكون باطلاً، لقوله ﷺ: "لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها"[٩].

٦. الملاحظ أن الأم لم تتولّ القيام بدور الولي منذ عهد النبي ﷺ وما بعده في التاريخ الإسلامي، وما يثار من أن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قامت بدور الولي في تزويج بنت أخيها عبدالرحمن بن أبي بكر، إلى ابن الزبير بن العوام، فغير صحيح.

وقد قيل في الإجابة عن ذلك ما يلي[١٠]:

أ. أنها لو زوجتها بولاية النسب لكان بالمنكوحة من هو أحق بالولاية منها من إخوة وأعمام، لأن عبدالرحمن قد كان له إخوة وأولادهم أحق بنكاحها من عائشة التي هي أخته وعمة المنكوحة.

ب. أنه لو زوجتها بوكالة أبيها عبدالرحمن لما افتاتت عليه في بناته.

ج. أنها هي الراوية عن النبي ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [١١]، وهي لا تخالف ما روته.

د. أنها كانت إذا خطبت في المناكح، قالت: يا فلان انكح وليتك، فإن النساء لا ينكحن.

هـ. أن عبدالرحمن يجوز أن يكون قد وكل عن نفسه من يقوم بتزويج بنته، وأمره أن يرجع إلى رأي عائشة بتزويجها به، فأشارت عليه عائشة بتزويجها منذر بن الزبير. وعلى هذا فالتوكيل للأب والطاعة لعائشة (رضي الله عنها).

و. أنه يجوز أن تكون عائشة حين اختارت منذراً سألت السلطان أن يزوجها، لأن عبدالرحمن بغيبته لا تزول ولايته وينوب السلطان عنه.

---

(١) للاطلاع على رأي الفقهاء بخصوص الحِكم التي تقف وراء اشتراط وجود الولي في النكاح، ينظر على سبيل المثال: تبيين الحقائق: ١٢٦/٢، والكافي في فقه أهل المدينة: ٢٣٣، ومغني المحتاج: ١٥٢/٣، وكشاف القناع: ٥٠/٥ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم الحديث(٥٦٢٦)، ٢٢٢٧/٥.

(٣) لقد سمعت أستاذنا المرحوم الدكتور مصطفى الزلمي الذي تبنى فكرة تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي في إقليم كوردستان، في إحدى الجلسات وهو يستشهد بهذا الحديث على صحة ولاية الأم في الزواج، وكان يقول بأنه اطلع على قرارات عديدة للمحكمة، وجد فيها أن الكثير من الأولياء يظلمون البنات في عقد الزواج، وكان يقول بقناعة تامة بأن الأم أحق وأولى منهم بالولاية، وذلك لما تحملها الأم بين جنباتها من الحب والود والالفة لبنتها، ولحرصها الشديد على مصلحتها.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب مالا يبين من التمليك، رقم الحديث (١٥) ٥٥٥/٢.

(٥) هذا الاتجاه هو الذي سار عليه جمهور الفقهاء فيما سبق، وسار عليه العلماء في العصر الحديث، واستقرت على ذلك المجتمعات الإسلامية.

(٦) ساق هذا الكلام الدكتور محمد عبدالمنعم البري، الأستاذ في كلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر. ينظر: زواج يثير جدلاً فقهياً. على موقع: www.lahamag.com.

(٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ٢٩٢/١.

(٨) ممن استدل بذلك الدكتور مبروك عطية، الأستاذ في جامعة الأزهر. ينظر: زواج يثير جدلاً فقهياً. على موقع:www.lahamag.com

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) الحاوي الكبير: ٩: ١٥٠-١٥١.

(١١) سبق تخريجه.

ز. أنه يجوز أن يكون عبدالرحمن وكّل عائشة في أن توكل عنه من يزوج بنته، فوكلت عائشة عن عبدالرحمن حين استقر رأيها على تزويج منذر من زوجها عنه، فكان الوكيل المتولي للعقد وكيلاً لعبدالرحمن لا لعائشة (رضي الله عنها).

٧. الحكمة من وجود الولي في عقد الزواج لا يقتصر على القرابة وقوة الشفقة وما يتحلى به الولي من الرأفة والرحمة والحب للمولى عليها، بل إن هناك حِكماً أخرى عديدة تقف وراء ضرورة وجود الولي أثناء إبرام عقد الزواج، منها: حماية المرأة من ظلم الزوج وتعسفه وإشعار الزوج وأهله بأن لهذه المرأة أولياء يقفون إلى جانبها وقت الحاجة ويدافعون عنها إذا ما تعرضت للظلم وهظْم الحقوق، فوجود الولي الرجل من شأنه أن يمنع تلاعب الرجال بالنساء، ثم إن الرجال بصورة عامة أقدر في البحث والتقصي عن أحوال الرجال من النساء[١].

٨. هناك جملة آيات من القرآن الكريم تدلّ على أن ولي المرأة في الزواج هم من صنف الرجال، الأمر الذي يدل على أن الإناث لا ولاية لهن في الزواج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾، [البقرة:٢٢١]. وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾، [سورة النور:٣٢].حيث أنه من الملاحظ أن الخطاب في هذه الآيات موجه إلى الأولياء الذكور[٢].

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك: بأن أسلوب التغليب في اللغة العربية شائع، وقد ورد ذلك كثيراً في القرآن الكريم، فقد أجمع أهل اللسان العربي على تغليب الذكور على الإناث في الجموع ونحوها[٣].

الاتجاه الثالث: يرى أن قيام الأم بدور الولي في التزويج قضية خلافية، والأولى عدم الأخذ به[٤].

وقد استدل المؤيدون لهذا التوجه بما يأتي[٥]:

١. القول بولاية الأم في تزويج ابنتها اجتهادٌ مثيرٌ للجدل، من حيث مخالفته لاجتهادات علماء مختلف المذاهب الإسلامية، وبما أن المسألة خلافية فإنه يجوز الأخذ بأحد الوجهين، ولكن الأولى هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء، لأنه عادة ما يكون هو الأقوى دليلاً، لقولهﷺ: " سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا" [٦]، إلا أن ذلك لا يعني أن الموضوع محسوم، لأن العلماء وإن لم يمنحوا الأم حق الولاية في الزواج، ولكنهم لم يعقدوا الإجماع على عدم جواز ولايتها، والملاحظ أن القول بولاية الأم له بعض الوجاهة.

٢. إن هذا القول مثير للجدل أيضاً من حيث القبول الاجتماعي، والتمسك به هو بمثابة السباحة ضد التيار، إذ أن تغيير ما دأبت عليه المجتمعلت الإسلامية ليس أمراً سهلاً بغض النظر عن موقف الشرع من ذلك، ولا سيما أن الموضوع يتعلق بالدين بما فيه من الحلال والحرام، فالأولى والأسلم عدم الأخذ به حتى لا توجه إليهم سهام الاتهام.

٣. إعمالاً للقاعدة الفقهية: (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة) [٧]، ينبغي الابتعاد والنأي بالنفس عن المشكلات التي قد تحدث بسبب هذا النوع من الزواج، ولا شك أن مراعاة الظروف المجتمعية والعرف أمر محمود شرعاً إذا لم يصطدم مع نصوص قطعية صريحة.

٤. إن قيام الأم بدور الولي في تزويج بنتها أقل ما يقال عنها أن فيها (شبهة شرعية)، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك، ولاسيما إذا كانت القضية مرتبطة بالحلال والحرام فيما يتعلق بالأعراض، حيث يقول الرسول الأكرم ﷺ: " إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه" [٨].

٥. يجب الابتعاد عن فكرة المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، لأن تحقيق ذلك مستحيل، فكل منهما له طبيعة وبنيان مختلف، وبالتالي له دور مختلف في الحياة، فالرجل والمرأة يكمل أحدهما الآخر، حيث يقوم كل طرف بالدور الذي هو مؤهل له، الأمر الذي يفضي إلى تكامل الأدوار، لا أن يتمنى أحدهما القيام بدور الآخر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾ [النساء:٣٢] حيث إنه من الصعوبة بمكان أن تقبل المجتمعات الإسلامية بأن تقوم الأم بدور الولي في تزويج ابنتها، لأنها قد استقرت على أن يقوم الرجال بهذه المَهمّة، وتغيير هذا العرف والموروث الاجتماعي لن يكون سهلاً على الإطلاق بغض النظر عن موقف الشرع منه، لذلك لا يجوز الانجرار وراء كل ما تنادي به منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية الداعية إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

الرأي الرجح:

بعد الاطلاع على أدلة المؤيدين لولاية الأم في تزويج ابنتها وأدلة المعترضين على ذلك، تبين لنا أن الأدلة التي استند عليها كلا الطرفين ليست بأدلة صريحة وقطعية، ولم تخلُ تلكم الأدلة من مناقشة، وإن كانت أدلة المعترضين بصورة عامة أقوى، ولكنها هي الأخرى ليست حاسمة في الموضوع بحيث تكون كفيلة بترجيح كفتهم، لذا يرى الباحثان أن الرأي الراجح بخصوص هذا الموضوع هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث الذي يرى أن هذا الموضوع موضوع خلافي وأن الأولى هو عدم منح الأم حق الولاية في تزويج ابنتها، لأن

---

[١] المبسوط: ٢٢٣/٤، والأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه المقارن: ٧٢.

[٢] استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة بهذه الآيات وبأمثالها على ضرورة وجود الولي في الزواج، ولكن يمكن الاستدلا بها أيضاً -بحسب الظاهر- على ضرورة أن يكون الولي من جنس الذكور حصراً.

[٣] فالأصل في مثل هذه الحالات هو دخول النساء في خطاب الذكور، إلا إذا دلّ الدليل على عدم دخول النساء في الخطاب ودلت القرينة على ذلك، فلا تدخل حينئذٍ، ولكن هذا الموضوع فيه تفصيل يضيق المقام بذكره هنا. للاطلاع على ذلك، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢٤٤/٢.

[٤] وممّن يميل إلى هذا الرأي: الدكتورة مريم الداغستاني، رئيسة قسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية للبنات في جامعة الأزهر، والدكتورة سهير الفيل، وكيلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات في القاهرة – جامعة الأزهر.

[٥] ينظر: زواج يثير جدلاً فقهياً. على موقع: www.lahamag.com

[٦] رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٢٢٤) ٢٠٠/٤٥. وقال شعيب الأرنؤوط:" صحيح لغيره".

[٧] قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٨٣/١.

[٨] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم الحديث(١٥٩٩) ١٢١٩/٣.

الأدلة والتعليلات التي ساقوها واعتمدوا عليها في تعزيز رأيهم منطقيةٌ ووجيهةٌ، وهذا التوجه يصب في صالح تماسك الأسرة واستقرار المجتمع، وهو الرأي الأحوط الذي تطمئن إليه النفس، والأبعد عن الشبهة.

وبناءً على ذلك يرى الباحثان ضرورة قيام المشرع الكوردستاني بإلغاء البند ثانياً من المادة الخامسة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الذي يمنح للأم حق الولاية على تزويج ابنتها بعد الأب، وذلك للأسباب التي سلف ذكرها، والإقدام على هذه الخطوة –بناءً على ما توصلت إليه هذه الدراسة- هو الإجراء الأصلح والأسلم والأنسب للأسر الكوردستانية وللمجتمع الكوردستاني بصورة عامة.

الخاتمة

في ختام البحث، توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

١. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الولاية في الزواج شرط لصحته، في حين لم يشترط الحنفية ذلك، وأجازوا قيام المرأة البالغة العاقلة بتزويج نفسها.

٢. أضاف المقنن الكوردستاني في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ فقرةً على المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ اعتبر فيها الأمَّ ولياً بشروط، وقد خالف هذا التعديل جمهور الفقهاء في حصر الولاية في دائرة الذكور.

٣. بعد الاطلاع على أدلة المؤيدين لولاية الأم في تزويج ابنتها وأدلة المعترضين على ذلك، تبين لنا أن الأدلة والبراهين التي استند عليها كلا الطرفين ليست بأدلة صريحة وقطعية، ولم تخلُ تلكم الأدلة من مناقشة، وإن كانت أدلة المعترضين بصورة عامة أقوى، ولكنها هي الأخرى ليست حاسمة في الموضوع بحيث تكون كفيلة بترجيح كفتهم، لذا رجح البحث ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثالث الذي يرى أن هذا الموضوع موضوع خلافي، وأن الأولى هو عدم منح الأم حق الولاية في تزويج ابنتها؛ لأن الأدلة والتعليلات التي ساقوها واعتمدوا عليها في تعزيز رأيهم منطقيةٌ ووجيهةٌ، وهذا التوجه يصب في صالح تماسك الأسرة واستقرار المجتمع، وهو الرأي الأحوط الذي تطمئن إليه النفس، والأبعد عن الشبهة.

ثانيا: التوصيات

١. ضرورة قيام المقنن الكوردستاني بإلغاء البند ثانياً من المادة الخامسة من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الذي يمنح للأم حق الولاية على تزويج ابنتها بعد الأب، وذلك للأسباب التي ذكرناها في تضاعيف البحث، والإقدام على هذه الخطوة –بناءً على ما توصلت إليه هذه الدراسة- هو الإجراء الأصلح والأسلم والأنسب للأسر الكوردستانية وللمجتمع الكوردستاني بصورة عامة.

المصادر والمراجع

١. الأحكام الأساسية للأسرة في الفقه المقارن: زكريا أحمد البري، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٧٤م.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميدعي، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣. الأحوال الشخصية، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، ط٣، ١٩٥٧.
٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاءالدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخرالدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
٩. حاشية الدسوقي على الشر الكبير: محمد عرفة الدسوقي، بيروت، دار الفكر، ط٢.
١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١١. روضة الطالبين وعمدة المتقين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.
١٢. زواج يثير جدلاً فقهياً: الأم ولي ابنتها في عقد الزواج .. هل يجوز شرعاً: أحمد جمال، القاهرة، ٢٠١٦/٣/١٩م. على موقع: www.lahamag.com
١٣. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
١٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.
١٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٧. فقه الأسرة، أحمد علي طه الريان، د.ط.ت.
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، سورية، دار الفكر، ط٤، د.ت.
١٩. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٢٠. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل.
٢١. قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان. رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨م.
٢٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتب الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٣. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٢٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط وطالب عواد، دار البشائر، ط٩، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
٢٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠م١٩٩٩م.
٣٠. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.
٣٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٤. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨/١٩٨٨م.
٣٥. الموطأ ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي/ مصر.
٣٦. الهداية شرح بداية المبتدئ: علي بن أبي بكر المرغياني، تحقيق: نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤١٧ هـ.
٣٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، ط٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٣٨. ولاية التزويج في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مراح سعيد، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس، ٢٠١٧م.